الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية

محمد عبدالعزيزحسن زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

محمد عبد العزيز حسن زيد

- * مواليد القاهرة ، يوليو ١٩٥٨ .
- * بكالوريوس التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٨٤ .
 - * دبلوم المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ .
 - * دبلوم التمويل ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .
- * باحث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .
 - * شارك في إعداد بحتين ، هما :
 - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
 - الفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعسير عن آراء واجتهادات مسؤلفيها

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؟ ٩)

© ۱۹۹۲ هـ - ۱۹۹۲م جميع الحقوق محفوظة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ۲۲ب - ش الحزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

زيد ، محمد عبد العزيز حسن .

رقم التصنيف: ٣٣٠,١٢٢١ .

رقم الإيداع: ١٩٩٦/ ١٩٩٦.

المحتويات

٧	نصديو : بقلم أ. د. على جمعه محمد
11	المقدمة
1 1	فصل تمهيدى : الإجارة في الفقه الإسلامي
۲1	الفصل الأول: التأجير في الفكر المالي المعاصر
٣٧	الفصل الثاني : أساليب التأجير التمويلي والموقف القانوني منها
٦٥	الفصل الثالث: تطبيق صيغ التأجير
٧٧	المراجعالمراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبـه وسلم ، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عسده من البحوث التي يغطى كل منها ناحيسة أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأحرى أم في حانب استحداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في حانب الخدمات الأحرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئيا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالى ٤٠ بحثاً تغطى النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردى والذي يأحد شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الحارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المحال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في حانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلى ، أو ما يتم في السوق اللولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هذا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفى حانب الخدمات غير التمويلية التى تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه المخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الانتمان ، وصرف العملات الأجنبية، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أحرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبليغ وتنبيت

الاعتمادات المستدية ، وشراء وبيع النهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الحارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودات بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم المحدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير المخزائن المحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الحديدية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضربية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في محالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتحمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتحاوز عدد البحوث في هذا المحال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وحه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.
- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلا منها وتنظمها .
- يبان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كنان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية فينبغى أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .
- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيا بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعا والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعة التي تحكم العملية .

- ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إحمالي للإطار القانوني الوضعى المقبول شرعا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع يبان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لحميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى يإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعي في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي عيد، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الحوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراحتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالبا كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن ينحرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات في محال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الحادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والستى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. على جمعه محمد
 المستشار الاكاديمى للمعهد العالمى
 للفكر الإسلامى _ (مكتب القاهرة)

المقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات و نحمده و نستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إِله الا الله وأن محمداً رسول الله.

يسود الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر حاله عامة من الكساد الاقتصادي، ويرجع هذا إلى إنخفاض حجم الأعمال بالنسبة لمعظم المشروعات الاقتصاديه في أنحاء متفرقه من العالم، ويؤثر هذا الكساد على ربحية المشروعات، حيث يؤدى نقص حجم الأعمال وحجم المبيعات إلى إنخفاض الإيرادات بشكل عام لدى المشروعات الاقتصاديه، ونقص ربحية المشروعات وحلوث مشاكل في توفير السيولة اللازمة. وكثير من البلدان العربية والإسلامية يلاحظ فيها بصفة عامة وجود مشكلة الكساد الاقتصادي منذ فترة طويله تقترب من عشر سنوات، ومن المتوقع استمرار هذه الحالة فترة أخرى، ولا شك في أن هذه الحالة لها أثرها السلبي على المؤسسات المالية بصفة عامة. وهذا الكساد فرض على المشروعات قيوداً في قلوتها على الاقتراض من البنوك، كما استدعى وجود بدائل تمويلية أخرى منها ظاهرة استعجار الأصول الثابتة كبديل عن شرائها ويرجع هذا الازدهار إلى إدراك متزايد من الشركات بمدى ما يقدمه الاستئجار من منافع باعتباره مصدراً للتمويل، وذلك دون الحاجه إلى الضمانات التي تحتاجها مصادر التمويل الأخرى. فالاستئجار يمكن المستأجرين من حق استخدام الأصول دون حق الملكية مع إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لشراء هذه الأصول على المؤجر وذلك مقابل تقاضيه ما يغطى تكلفة هذا التمويل إلى حانب الربح الناتج عن هذه العمليه.

ونظراً لأن المصارف الإسلامية هدفها تنموى فهى تعنى بالتصدى المباشر لقضايا التنميه ، ولذا فليس هذا من قبيل الرفاهية العمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متنوعه فهذا من طبيعة عملها تطوير نشاطها باستمرار واستحداث أوَعية استثمارية حديدة.

وقد تم التركيز عملياً وبحثياً على صيغتى المرابحة والمشاركة رغم أن شريعة الإسلام لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين وإنما أباحت لهم ألواناً مختلفه من الصيغ ، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تغير المصارف الإسلامية في محال استثمار أموالها ومنها "صيغة الإجارة" .

وفي هذا البحث سوف تتناول بالدراسة موضوع الإحارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر مع مناقشة مدى إمكان استخدام المصارف هذه الصيغة كأسلوب تمويل.

ويتم القيام بهذا البحث استحابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إحراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية.

وارتباطاً بموضوع البحث وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه فإن البحث ينتظم في الفصول والمباحث الآتيه :

فصل تمهيدى وموضوعه الإجارة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على مبحثين ، المبحث الأول في التعريف و الحكم ودليل المشروعية ، والمبحث الثاني في أركبان الإحبارة ، أحكام الإحبارة ، مدة الإجارة.

أما الفصل الأول فموضوعه التأجير في الفكر المالي المعاصر ، ويشتمل على ستة مباحث ، الأول في تعريف التأجير ، والثاني في نشاط تأجير المعدات في بعض الدول ، والثالث في أنواع التأجير، والرابع في أسس تقسيم التأجير التمويلي ، والخامس في خصائص التأجير التمويلي ، والسادس في مزايا التأجير التمويلي .

أما الفصل الثانى فيدور حول أساليب التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعى لكل أسلوب، ويشتمل على أربعة مباحث ، الأول في الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير ، و الشانى في الأسلوب الثالث: الأسلوب الثانى : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً ، والرابع في الأسلوب الرابع : في نهاية المدة في نهاية المدة المتفق عليها يدفع الممستأجر مبلغاً حقيقياً ، والرابع في الأسلوب الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط ، والخسامس في الأسلوب الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات هي : تملك السلعة حمد مدة الإحمارة ود السلعة

أما الفصل الثالث فموضوعه تطبيق صيغ التأجير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث ، الأول في أطراف التأجير التمويلي ، والثالث في شروط عقد التأجير التمويلي ، والثالث في شروط عقد التأجير التمويلي . ويختم البحث بالمراجع والملاحق .

والله من وراء القصد...

فصل تمهيدى الإسلامى الإجارة في الفقه الإسلامي

فصل تمهيدى الإجارة في الفقه الإسلامي

في هذا التمهيد سوف نتناول الحوانب الفقهية للإحارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه ؛ فنعرف الإحارة ، وحكمها ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وأحكامها ، ومدتها.

المبحث الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أُجراً (١)

أما الاصطلاح الفقهى فالإجارة عند الفقهاء "عقد لازم على منفعة مدة معلومة بنمن معلوم" (٢) ويرى أحد الفقهاء أن الإجارة بيع للمنافع بعوض، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة ... ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والنساج والخياط ومنفعة الشخص الذى يذل جهده مثل الخدم (٣)

الإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان مثل: - استجار الأرض للزراعة او الدواب للنقل، كما ترد على منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية.

وعامة فالإجارة ترد على المنافع - وليس الأعيان - التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها (١)

حكم ودليل مشروعية الإجارة : الإحارة عقد مشروع حكمه الحواز ودليل ذلك:

⁽١) السيد سابق - فقه السنة ص ١٩٨٠.

⁽۲) أبو بكر الجزا ترى - منهاج المسلم ص ٣٣٨.

^{(&}lt;sup>T)</sup> السيد سابق – مرجع سابق ص ١٩٨ .

⁽۱) يرى ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأعيان - زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج٥ ، ص

أ ـ من الكتاب قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَ ﴾. (١) وقال تعالى: ﴿ قَالَتَ إِحداهُما يَا أَبِتَ أُستَجْرِهُ إِنْ خَيْرُ مَنْ استَجْرِتَ القوى الأمين قال إنى أريد ان أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ (٢) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا ﴾ (٢)

ب- من السنة الشويفة: ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحكامها فثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدليل هادياً. وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره. وقوله: "صلى الله عليه وسلم "اعطو الأجير حقه قبل أن يحف عرقه " والدليل أيضاً على جوازها أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" بعث و الناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه. والتقرير أحد وجوه السنه.

ج - الإجماع: أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على حواز الإحارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعنى أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإحماع الذى سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها فان الحاجّه إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تحوز الإحارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فان ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كالمسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم .

تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأحر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فلابد من الإجارة (1)

المبحث الثاني: أركان الإجارة:

للإجارة أربعة أركان هي : عاقدان ، صيغة ، أُحرة ، معقود علية .

⁽١) سورة الطلاق آية ٦.

⁽٢) سورة القصص آية ٢٦ ، ٢٧.

^(۲) نسورة الكهف آية ۷۷

⁽⁴⁾ المغنى لابن قدامة -ج٥ - ص ٤٣٣ .

- ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصح الإجارة وهي :
- (١) العاقدان : يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين فلا تنعقد الإحمارة مع صبى أومجنون أو سفيه أو مكره .
- (٣) الصيغة : ويشترط فيها لفظ يشعر بالإحارة نحو قول المؤجر : أجرتك كـذا ، أو أكريتك هـذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول المستأجر على الفور : قبلت أو اكتريت .
- (٣) الأجوة : ويشترط فيها كونها معلومة جنساً و قدراً و صفة لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من استأجر أجيراً فليعلمه أجره فلا يصح إحارة منزل بدايه ولاطحن دقيق بما يخرج منه من نخالة او بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه (١) المعقود عليه "المنفعة " ويشترط فيها ما يأتي :
- ١- أن تكون متقومة أى لها قيمة في اعتبار الشرع فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة إذا الكلب
 لاقيمة لعينه فكذلك المنفعة .
- ٢- أن يكون المؤجر قادراً على تسليمها حساً أو شرعاً وإلا فلا يصح فالأول كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه و استئجار أعمى لحفظ المتاع وكذا أرض للزراعه لا ماء لها دائم ولايكفيها المطر المعتاد ، أما الثانى وهو العجز عن التسليم شرعاً فكاستئجار شخص لقلع سن صحيحة أو حائض لخدمه المسجد حيث إنها ممنوعه من المكث فيه شرعاً .
 - ٣- أن تكون المنفعة معلومة فلا يصح إيجار أحد هذين المنزلين ..
- ويتحقق العلم في إحارة العين بالتعيين وفي إِحارة الذمة بالوصف وما كان له منافع يحب بيان المراد منها .
 - ٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة فلا تصح الإحارة مثلاً على المعاصى .

والمنافع تعلم بأمور هي (٢) :

(١) ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، وزرع الأرض مدة معلومة ، لأن المدة متى كانت معلومـة فـإن المنافع تصير معروفة .

⁽۱) د. أحمد عثمان - منهج الاسلام في المعاملات الماليه ص ١٣٩

⁽٢) د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات الماليه ص ١٤١ ، ص ١٤٢

(٢) تسمية المنفعة المعقود عليها كصبغ النوب بلون معلوم أوخياطته قميصاً ، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طناً من القمح لمسافة معلومة لأن إذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة .

(٣) التعين بالإشارة كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذى يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة . ولواستأجر أرضاً للزراعة فلا بدأن ينص فى العقد على ما يزرعه فيها أو على أن له أن يزرع فيها ما يشاء، لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها . ومن استاجر داراً للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيرة بشرط ألا تؤدى سكناه إلى ضرر أكثر. ومن استاجر فرساً ليركبها فليس له أن يركبها غيره لأن الناس يختلفون فى الركوب .

ومن استاجر دابة للحمل عليها فحملها مالا تطيقه فعطبت ضمنها لأن يكون متعدياً والمرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس.

١ - حواز استعجار معلم لتعليم علم أو صناعة وذلك لمفاداة النبي " صلى الله عليه وسلم" بعض أسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .

٢- جواز استعجار الشخص بطعامه و كسوته لقوله - صلى الله عليه وسلم - " وقد قرأ ﴿ طسم ﴾ حتى بلغ قصة موسى " أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك " فموسى قد أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه .

٣- صحة استئجار دار معينة "يغلب على الظن بقاؤها إليها .

إذا أجره شيئًا ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

٥- تفسيخ الإجارة بتلف العين المؤجر كسقوط المدار أو موت الدابة مشلاً وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦- من استأجر شيئاً فوحده معيباً فإن له الفسخ مالم يكن قد علم بالعيب ورضى ابتداءً بـ ه وإن انتفـ ع
 المؤجر مدة فعليه أجرتها .

أحكام الإجارة:

١ _ الأَجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما اتلفه بفعله لاما ضاع من دكانه لأنه حينقذ يكون كالوديعة - والودائع لاتضمن ما لم يشترط أصحابها - والأَجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لاضمان عليه فيما أتلفه ، مالم يثبت أنه فرط أو تعدى .

٢- تلزم الأجرة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أوتمام العمل، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي "صلى الله عليه وسلم" (لكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله).

٣- للمستأجر ُ حبس العين حتى يستوفى أجره إذا كان عمله ذا تأثير فى العين كالخياط مثلاً وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محملها ويطالب بأجره.

٤ - من عالج أو داوى مريضاً بأجرة ، ولم تكن له معرفة بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله
 "صلى الله عليه وسلم " (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن).

فعقد الإحارة متى تم بالتراضى بين المؤجر والمستأجر ، وأستوفى فى شروطه وأحكامه صار عقداً لازماً ومحترماً ، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخه قبل أنتهاء مدته لأنه عقد معاوضة .

مدة الإجارة:

ليس للإجارة مدة معينة بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت ، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الشافعي إذ قال بعضهم لايصح أن تحدد مدة عقد الإيجار بأكثر من سنة ، لأن الحاجة لاتدعو إلى أكثر منها . بينما يقول البعض : -

لايجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الأعيان لاتبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجور . وقد مال أحد الفقهاء : لايوحد دليل على سنة أو ثلاثين – وإنما يجب ان يحدد عقد الإجارة تحديداً واضحاً للمؤجر والمستأجر ، كأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه الدار لكى تسكنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، ويتفق الطرفان على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن الرحل الصالح نبى الله شعيب عليه السلام الذي قال لموسى - عليه السلام - ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين

على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إِن شاء الله من الصالحين ﴾ (١)

وهذا التحديد لمدة عقد الإجارة ابتداءً وانتهاءً ، شرط أساس من شروطه ويفسر عقد الإجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً - لأن المدة إذا كانت معلومة - كما ذكرنا سابقاً - كان قدر المنفعة فيها معلوماً ومعروفاً فإذا ما انتهت المدة انتهى عقد الإيجار ويجوز تجديده لمدة أخرى معلومة - أيضاً - بدايتها ونهايتها للطرفين ولكل واحد منهما حرية التجديد أو عدمه ، وإن اختلفا وكان من رأى المالك عدم تجديد عقد الإجارة فرأيه هو المعتبر لأنه هو صاحب العقد ، ولأن الحق العقد لايتم إلا بالتراضى من الطرفين . قال إمام الحرمين : ذهب المحققون من أثمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى التراضى ولانص فيها ولا ضبط ولكن يجب تحديد مدة الإجارة في كل شيئ بمدة يعلم بقاؤه فيها أويظن ذلك ، فإذا انتهت المدة المحدده لعقد الإجارة واراد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلا بموافقة المؤجر .

والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الإحمارة ابتداءً وانتهاءً ، يؤدي إلى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن أخص خصائصه .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الإحارة لاينفسخ بموت العاقدين ، أو أحداهما ، بل يستمر عقد الإحارة إلى حين انتهاء مدة عين انتهاء مدة عين انتهاء مدة عقد الإحارة وذلك لأن باستكمال شروط عقد الإحارة ، يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجسرة في المدة كلها فإذا مات عما بقى منها مات عما ملك ، فتنتقل هذه المنفعه إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإحارة .

أما إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الإجارة ، فإن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنتهى مدة عقد الإجارة ، وذلك لأن تلك المنافع بيعت للمستأجر وأصبحت في حيازته إلى انتهاء مدة عقد الإجارة ، وعند انتهاء المدة اما أن يجدد ورثة المؤجر عقد الإجارة للمستأجر أو لورثته في حال وفاته ، وإما أن يرفضوا هذا التجديد ، وفي هذه الحالة يلزم ورثة المستأجر أن يسلموا العين المستأجر لورثة المؤجر ولا يجوز شرعاً أن يورث عقد الإجارة بعد انتهاء مدته لورثه المستأجر إلا إذا رضى ورثه المؤجر تجديد عقد الإجارة .

^(۱) سورة القصص – آية ۲۷ .

الفصل الأول التأجير في الفكر المالي المعاصر

المبحث الأول: تعريف التأجير.

المبحث الثاني: نشاط تأجير المعدات في بعض الدول.

المبحث الثالث : أنواع التأجير .

المبحث الرابع: أسس تقسيم التأجير التمويلي.

المبحث الخامس: خصائص التأجير التمويلي.

المبحث السادس: مزايا التأجير التمويل.

المستأجر – المؤجِر – الاقتصاد القومي .

الفصل الأول التأجير فيالفكر المالي المعاصر

المبحث الأول :تعريف التأجير :

التأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحاً نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب. وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل. وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير. فالمالك القانوني المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) في الحصول على تدفقات نقدية كافية تمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر من أعتماده على اصول المستأجر أو رأس ماله . ولذلك السبب فغالبا ما يفضل الإئتمان المصرفي التقليدي صيغة التأجير كمصدر تمويلي بديل عن الائتمان طويل الأجل.

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات فى العناصر المكونة للتأجير إلا أنها اختلفت فى بعض المسميات ، فقد عَرَّف "مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي " التأجير بأنه : " عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه " . ومعنى ذلك أن التأجير يُمكن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه مايغطى تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار.

التعریف الذی وضعه اتحاد تأجیر المعدات فی المملكة المتحدة فی عام ۱۹۷۸ وهو ماینص علی: أن التأجیر هو عقد بین موجر ومستأجر من أجل استنجار أصل محدد لدی مورد أو شركة صناعیة مختصة بمثل هذا الأصل، تم اختیاره بمعرفة المستأجر، ویحتفظ

المؤجر بملكية الأصل ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفتره زمنية.

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأن : كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص أخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد و بالثمن المحدد في العقد ، أو تحديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر (1)

وقد عرفه الاتحاد الدولى للبنوك الإسلاميه على انه: التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع و صيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائيا . إلا أن هذه العلاقة لاتحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشترى الجديد مباشره ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإحارة لحين إتمام المشترى سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهى بالتمليك لا في حميع صيغ التأجير عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشرى ويصبح له كامل الحقوق عليها . ومن ثم إذا حدثت أسباب معينة تـودى إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشترى قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة أى أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقـة إلى المشترى للانتفاع بها انتفاعاً كاملاً مقابلاً للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع (٢)

⁽۱) مذكرة في شأن مشروع قانون بتنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي .

⁽٢) مجلة البنوك الإسلامية . العدد ١٩ - شوال ١٤٠١ هـ ، سبتمبر ١٩٨١م.

التأجير في إنجلتوا: هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستنجار أصل معين يختار بواسطه المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجرة محددة خلال مدة معينة (۱)

التأجير في فرنسا: عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشترى بمقتضى هذا التأجير بواسطه المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أياً كان وضعها المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجرة المؤداة للمؤجر (٢)

المبحث الثاني: نشاط تأجير المعدات في بعض الدول:

(۱) في الولايات المتحدة الأمريكيه: - بدأ تكوين شركات التأجير التمويلي عام ١٩٥٧ وقد حققت نجاحاً سريعاً، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسمى التأجير التمويلي، بدون حق الشراء الاختياري مع تمتع المؤجر بعائد بيالمعدات بعد انقضاء فترة التأجير، وليس للمستأجر الحق في أي نصيب مايرادات بيسع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير. وقد صدتشريع جديد اشترطوه لكى تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير (۱) هذا نوع واحد من أنواع التأجير، وهناك صيغة التأجير المنتهى بالتمليك.

(٢) في فرنسا: تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسحيل في البنك المركزي. والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير محق الشراء الاختياري

⁽١) نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل ١. محمود فهمي .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> نفس المرجع السابق .

^{(&}lt;sup>T)</sup> نشاط تأجير المعدات - ا.محمود فهمي .

وفيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مدالعقد وفقا للقيمة المتبقية أوالثمن متفق عليه (١) ،كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقدكيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين ، (على اختيار واستلام المعدات بمعرفه المستأجر) ، بأنه عقد وكالة بالاختبار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه وحده – التأكد من مطابقتها للمواصفات ويحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين:

- بالنسبة للمستأجر:

(۱) يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملائمة لمشروعه الاستثماري، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع وفضلاً عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفتة الفنية .

-بالنسبة للمؤجر:

- (١) يجنبه الدخول في التفاصيل الفنيه فهو لايهتم إلا بالجوانب المالية في العملية .
- (٢) يبتعد عن المستولين في النزاعات الناشئة عن تعبير المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيته (٢).

(٣) في انجلتوا: - منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التاجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثله للمستأجر ، والنوالشائع في إنجلتوا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري . مع تمتع المستأجر بالعوائد المتبقية (عكس أمريكا) وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انقضاء فتره التأجير أو تجديد عقد الإيجار (٣).

⁽١) نشاط تأجير المعدات - ١.محمود فهمي

⁽٢) د. عاشور عبد الحواد عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص٥١ ٣٠.

⁽n) نشاط تأجير المعدات - المستشار محمود فهمي)

المبحث الثالث: أنواع التأجير:

لقد حرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنيف عقود التأجير على أنها نوعان أساسيان ، هما تأجير تشغيلى ، وتأجير تمويلى ، وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين .

المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلي

	T	T
تأجير تمويلى	تأجير تشغيلي	المعيار النوع
تساوى العمر الاقتصادى للأصل تقريباً	أقصر من العمر للأصل	أ - مدة الايجار
لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة	يتحممل تكلفتهما المؤجر	ب - الصيانة والإصلاح
والإصلاح، أو الضرائب، أو غيرهــــا	ويضيفها إلى مبالغ الإيجار	
ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يشترط		
أحياناً أن يبرم المستأجر عقمد صيانة مع		
الشركة الصانعة أو الموردة .		
تكفى لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق	لا تكفى لسداد تكلفة	ج - مبالغ الإيحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عائد	الأصل	الاقساط الإيجارية
لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء المدة الإيجارية	يمكن إلغاؤه قبــل تــاريخ	د - أمكانية الالغاء
وإذا رغبَ أحد الطرفيــن فــى الإلغــاء بعــد	انتهاء المدة الإيجارية على	
ذلك يتحمل الشرط الجزائي المنصوص	أن يتم إخطار المؤحر بفترة	
عليه في العقبد . اللهم إلاَّ إذا حبدت ما	أو وفقا لما ينص عليه عقــد	
يوجب فسخه كهلاك العيسن المؤجرة أو	الإيحار	
اتفاق الطرفيس علسي إنهائسه بطريقة		
يرتضيانها .		

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إنَّ :

(١) التأجير التشغيلى: ومن أمثلة هذا التأجير ، تأجير السيارات ، أو الحاسبات الإلكترونيه ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لايعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضاً تأجير الخدمات أو التأجير الذى لايحقق عائداً كاملاً أو التأجير الذى لايستهلك الأصل بالكامل. ولايكون هناك فى العادة ارتباط بالعمر الاقتصادى للأصول المؤجرة وفتره عقد الإيجار. وغالباً ما يكون المؤجر فهذه الحالة أما منتج الأصل كما فى الحاسبات الإلكترونية ، وإما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساساً على هذا النشاط ، أى يكون نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جراراً أو آلة زراعية معينة ولايستخدمها طوال الوقت ففي فترات استغنائه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلاً ويؤجرها في أوقات عدم استخدمها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارات حيث إن الملك يقيمونها أساساً لهذا الغرض وهي وأن كانت في ظروفنا أصبحت تتسم بطابع الأجل إلا أنها في الأصل لمدد قصيرة ويجب إلا يتم تأبيد عقود التأجير . وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل وهذا النوع من التأجير يكون أنسب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عمليه التأجير في أطوارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة اللازمة .

وبالتالي يمكن ان نبرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي:

۱ - لا تغطى فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادى له وأنما هي تغطى جزءاً منه فقط ، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الـذى لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال المستثمر (ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطى في مجموعها العمر الاقتصادى للأصل) .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسئولاً عن صيانه الأصل وإحراء التأمين اللازم عليه .

ج- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د- في العادة لايكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

وطبقا للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لاتندرج تحت أعمال الوساطة المالية. ولذا يعتبر خارجاً عن نطاق البحث حيث إنسا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية.

(٣) التأجير التمويلى: وفيه يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية ، فالمؤجر يشترى الآلة المختارة للمستاجر الذى يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضى للأصل (الذى تتحقق فيه المنفعة من الأصل) . وخلال هذه الفترة والتى لايمكن تغيرها إلا بموافقة الطرفين – فإن المدفوعات الإيجارية التى يدفعها المستأجر تغطى التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمه المالية او التمويلية التى يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالى . ويتحمل المستأجر منساطر تنتج عن حدوث خسارة مادية أو تلف فنى أو اقتصادى فى الأصل ، وذلك حتى لوكانت الملكية القانونية للأصل ما زالت فى حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب . ويندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطه المالية وهو موضوع البحث

المبحث الرابع: أسس تقسيم التأجير التمويلي: (١)

(۱) على أساس نوع الأصل: إن أى أصل ملموس ومعمر يمكن استفجاره، ولذلك فإن الأنشطة المختلفه التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجار العقارات ، وعقود إيجار المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة

⁽١) المستشار محمود فهمي - بحث في التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل

بشكل عام بتأجير العقارات سواء كانت أراضى ، أو مبانى مصانع او مبانى خاصة حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التى تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة في النشاط الصناعي مثل تكرير البترول والتي تعد بالكامل أو جزئياً مكونات رأسماليه أساسية سواء للمصنع ككل أوللآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

(۲) على أساس طبيعه التسهيلات الممنوحه للمستأجو: إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخيل في اتفاقيات كنتيجة للمناقشات مع المستأجر، وأيضاً المفاوضات مع الشركات التي تصنع المعدات والموردين لتلالمعدات وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحه للمستأجر لتشجيعه على استعجار الاصل، وان عمليات التأجير أما أن تغطى الأصل للمستأجر فقط، أو تغطى بعض البنود الأحرى الموجودة مع الأصل ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر وهي التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي.

(٣) على أساس نوع السوق: إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلى ، أى أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر في نفس البلد وذلك باستثناء استئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولي أو ما يسمى بتصدير التأجير.

المبحث الخامس :- خصائص التأجير التمويلي :

(١) إنَّ مدة الإيحار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحيث تغطى الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد ، الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب (وقد يكون هذا الهامش محسوباً ضمن العائد) .

(٢) المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التي تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة . وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة اللازمة للأصل المستأجر وفقاً لشروط التعاقد كما انها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر .

(٣) إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذي يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل وبناء على ذلك :

ا- تقع مستولية قدم الأصل أو المعدة أو صيرورتها غير حديثة وغير متمشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر .

ب- كذلك يتحمل المستأجر المستولية عن مدى ملاءمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذي يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتتلائم مع متطلباته .

حــ وكما ذكرنا سابقاً يكون المستأجر مستولاً عن الصيانة والتأمين .

(٤) بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقى شروط العق فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

(٥) في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر طبقاً للنظام الإنجليزي . الخيار في أن يجدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل اذا ما قام المؤجر ببيعه .أما في النظام الأمريكي فليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة . بينما في النظام الفرنسي ومشروع القانون المصرى الذي أعددته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء أو بأسعار تحدد عند بدايه التعاقد .

ويراعى في حميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .

(٦) يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية وبالتالي فإن النظام لا يلتجأ إليه للأغرض أو العمليات الاستهلاكية .

المبحث السادس: مزايا التأجير التمويلي: (١)

والان وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي .

بالنسبة للمستأجر ، فغالباً ما تتضمن مزايا التأجير ما يلي :

- (1) توفر الامكانيات: في كثير من الدول ذات الأسواق الماليه النامية (المتطورة)، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الآحل للمعدات الراسمالية ، لآجال مناسبة .
- (٣) غطاء: يقدم أسلوب التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً للأصول المعدة المستأجرة ، أي بنسبة ، ١٠٪ من قيمتها حيث إنه لايتطلب أن يدفع المستأجر (وهو مستخدم الأصل) جزءاًمن ثمنه مقدماً ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنه غالباً ما يطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتماني .
- (٣) التكلفة : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي التقليدي . فعلى الرغم من أن تكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر أرتفاعا ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات . كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتاً أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .
- (٤) التدفقات النقدية: أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصه بالمستأجر.
- (٥) المزايا الضويبية: يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافى الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة منخفضة القيمة

⁽١) بحث مترجم إلى العربيه عن "تأجير المعدات " مركز الاقتصاد الإسلامي

وأن يستمروا في الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحيث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزه لتسرى أيضاً على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضه القيمة .

(٦) الموكز المالى: من شأن التأجير التمويلى تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم ارهاقه بالديون - ففى حالة التأجير لاتظهر قيمة الأصل فى ميزانية المستأجر ، وإنما تنعكس عملية التأجير مالياً فى حساب الأرباح والخسائر فقط حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بنود المصروفات وذلك على عكس الحال إذا اقترضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلاً من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل فى جانب الأصول من الميزانيه وتظهر المبالغ المقترضة فى جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجه من المركز المالى .

(٧) بديل جديد: يعتبر أسلوب التأجير التمويلي بديلاً جيداً للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسيع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة خاصة في الحالات التي لايكون فيها سوق المال مستجيباً للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لايكون متاحاً فيها للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها البنك المركزي.

(٨) حرمة الفوائد الربوية : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويلي أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير):

- (۱) يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية التى تصلح فسى الاقتصاديات المعاصرة التى تعتمد على استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية العالية .
- (٢) يجد التأجير قبولاً عاماً من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقراراً للمؤجر في أحوال التضخم والإنكماش والازدهار والركود الاقتصادي وبحيث لايؤثر هذا العنصر الأخير كثيراً على مؤجري المعدات ويجنبهم مخاطر النتائج المترتبة عليه .
- (٣) توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر بحيث يمكن للمؤجر اختيار العميل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها المؤجر .

- (٤) يوفر للمؤجر تدفق نقدى مستمر طوال فتره التعاقد .
- (٥) يحمل التأجير المستأجر كل تكلفة الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكلفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .
- (٦) يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل أو بحق الرقابة للمؤجر ، وبحيث يمكنه استرجاع الأصل فيحالة عدم سداد المستأجر لباقى الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .
- (٧) يخول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عواقد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة بالإضافه إلى عائد مجزٍ عن هذه القيمة وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .
- (٨) يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهى حياتة الانتاجية .

أما بالنسبة للاقتصاد القومي:

- (۱) يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الانتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على اقتناء معدات حديثة قد لاتتوافر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .
- (٢) إتاحه الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعدعلي إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبنى الوحدات القائمة بمشروعات للتوسع. وهذا له دوره الهام في إحداث التنمية الاقتصادية .
- (٣) يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على توسعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة .
- (٤) يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات والآت حديثة ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدى في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .

(٥) في حالة التأجير التمويلي الدولي أي في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركزها في الخارج فإن أسلوب التأجير يكون ذا أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجاريه على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالي، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذا الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطاً على ميزان المدفوعات .

الفصل الثاني أساليب وصيغ التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعي لكل أسلوب

المبحث الأول: سداد القسط الأخير.

المبحث الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً .

المبحث الثالث: في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .

المبحث الرابع: في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد

الأقساط

المبحث الخامس: في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات.

١- تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب- مد مدة الإجارة .

ج- رد العين المستأجره .

الفصل الثانى أساليب التأجير التمويلي

بعد أن تناولنا الإطار العام للتأجير من حيث تعريفه ونشاطه وأنواعه وتقسيماته ومزايا التأجير التمويلي ، يكون من الأحرى بنا الآن أن نتناول صور التأجير التمويلي والتكييف القانوني والشرعي لها . فكما ذكرنا سابقاً أن من أهم خصوصيات التأجير التمويلي أن المستأجر يكون له حق شراء الأصل . أي يتم تمليك العين نفسها في آخر المدة بعد ان كان يمتلك المنفعة فقط . ويتم تمليك العين من خلال خمسة أساليب وهي :

- (١) بمجرد سداد القسط الأخير.
- (٢) في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً .
- (٣) في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .
- (٤) في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط.
- (٥) في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثه خيارات وهي
 - ا- تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب- مد مدة الإجارة.

ج- رد العين المستأجرة .

وسنقوم ببحث كل أسلوب على حدة وبيان الموقف القانوني والشرعي منه

المبحث الأول: الأسلوب الأول: سداد القسط الأخير:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهى بتملك الشئ المؤجر - إذا رغب المستأجر فى ذلك مقابل ثمن يتمثل فى تلك المبالغ التى دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشئ المؤجر خلال المده المحددة للإجارة . وتنتقل الملكية تلقائياً بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الايجاريه ، وبناء على هذا يكون الشئ المبيع قد دفع ثمنه مقدماً على أقساط هى هذه الأقساط الإيجارية المتفق عليها . أى أن المستأجر (المشترى) لم يدفع شيئاً سوى القيمه الإيجارية .

تصور هذه الصيغه يتم كالتالى:

لو قال البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة كل شهر أو كل عام لمدة عمس سنوات على سبيل المثال، على أنك إذا التزمت بسداد الأجرة خلال هذه المدة، أصبح الشئ المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة خلال هذه السنوات ،ولن أطلب منك شيئاً آخر قال: المشترى (المستأجر) قبلت ، نحد في هذه الصيغه أن الملكية تنتقل إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجارى الأخير – تلقائياً – ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجاريه لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة والتي هي في الحقيقة ثمن لهذه السلعة.

وفي هذا الأسلوب يتضح لنا الآتي :

إنه وأن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته ، وإنه بيع في نهايته ، وذلك للانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة الإيجارية المحددة ، ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية لأن المستأجر يكون في حاجة إليها والمؤجر قد استوفى حقه .

إلاَّ أن هذه الصياغة (إحارة أول الأمر وبيع نهاية الأمر) لايمكن اعتمادها بهذا الأسلوب لأمور متعددة منها :

- (١) إن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لايوجد ثمن وقت تمام البيع أى فى نهاية مدة الإجارة حيث إن ثمن المبيع الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدماً .
- (٢) إن الأحرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أحرة المثل بل روعــي فيهــا أنهــا ثمن السلعه مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه .
- (٣) إن إرادة المتعاقدين متجهه بلا شك إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها ، وقد دفع الى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان ثمن السلعة مؤجلاً أو منحماً لأى سبب كان لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى (متأجر) حالاً كما أن رغبة المشترى (المستأجر) تميل إلى هذا الأسلوب لأنه لايوجد لديه

إمكانيات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع . أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة .

(٤) عدم حاحة البائع (المؤجر) إلى اقتناء هـذه السلعة ، إذ هـو يلبى حاجـه المشـترى (المهـتأجر) بالضوابط والقيود التي وضعاها وتمت صياغتها في هذا العقد .

تكييف هذا الأسلوب وفق القانون الوضعى

وقد ورد فيه نص خاص وهو نص المادة (٤٣٠) مدنى (١) ويقضى هذا النص بان العقد يعتبر في هذه الحالمة بيعاً لا إيجاراً فتسرى عليه أحكام البيع .ويعتبر بيعاً بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ولم يعتد فقهاء القانون بعقد الإجارة الذي صرح به العاقدان نظراً للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع.

حيث تنص المادة ٢٠٠٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١- إذا كان البيع مؤحل الثمن ، حاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٧- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً حاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع حزءاً منه تعويضاً له عن فسنخ العقد إذا لم توف حميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه.

٣- فإذا ما وفيت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستنداً إلى
 وقت البيع .

٤- وتسرى أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

ولا يقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص ، فنص التقنين المصرى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى – في التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٨ ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٤١٩ ، وفي التقنين المدنى الكويتي المادة ١٤ ، وفي التقنين المدنى الكويتي المادة ١٤ ، وفي تقنين المدنى الكويتي المادة وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني لايوجد مقابل للنص .

⁽۱) د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار إحياء التراث العربي .

التكييف في الفقه الإسلامي:

- عقد الإجارة عقد صريح ناجز، لأن صيغته وهي " أجرت" و" استاجرت " دالة على الإجارة قطعاً . إلا أن هناك شرطاً صاحب هذا العقد واقترن به يحب بحثه هل هو شرط صحيح أم لا ؟

فإذا كان هذا الشرط صحيحاً وجب الوفاء به ، وإن لم يكن صحيحاً بطل العقد . وهذا الشرط لايمكن أن يقال إنه حوّل العقد من إجارة إلى بيع لأن إرادة المتعاقدين الآن إجارة لابيعاً ، فكان القول بذلك عكس إرادتهما . وأما تمليك الشئ المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية ، هل يعتبر ذلك بيعاً معلقاً والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟

هذا لا يعتبر بيعاً معلقاً فهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة ، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهايه المدة . والمعلوم إن الثمن يكون حالاً أو مؤجلاً عند تمام عقد البيع ، وما أخِذَ هنا تحت ظل عقد الإحارة فهو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر فتكييفها في هذا العقد على أنها أجرة وأما تحويل هذه الأقساط الإيجارية بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لايتمشى ولايسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد أحكامه وآثاره فور إنعقاده صحيحاً واحب الوفاء بما يقضى به ؛ فتكيف هذا الأسلوب بأنه "عقد بيع بالتقسيط" يقابله بعض التحفظات في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك . فهل يوافق الفقه الإسلامي على إتمام عقد بيع دون نقل الملكية إلى المشتري إلا أن يوفي بكامل الثمن المؤجل ؟ باعتبار أن هذه الصورة هي التي تحقق الهدف المقصود من " الإيجار المنتهي بالتمليك " أو " التأجير التمويلي " وهو الاطمئنان إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشئ المبيع فإن لم يوف بسداد الأقساط انفسخ العقد (١) .

فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك وهو بيع شئ مع اشتراط منع المشترى من التصرف في العين المبيعه بأى نوع من أنواع التصرفات - معارضة أو تبرعاً - حتى يؤدى المشترى الثمن كاملاً وإلا انفسخ العقد فقد نص المالكية على أنه " يجوز أن يبيع المالك السلعة بشرط إلا يتصرف فيها المشترى ببيع ولاهبه ولاعتق حتى يعطى الثمن ، فهذا بمنزلة الرهن " ولذا يمكن أن

⁽۱) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط.

يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهى بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشترى في الشئ المبيع بأى نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعاً إلا بعد سداد جميع الثمن وإلا انفسخ العقد . وما يدفع من أقساط إيجارية تكون اقساط ثمن السلعة المبيعة فإذا وفي بها أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوف كان للبائع الحق في أخذ السلعه منة ، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الاقساط المحددة ، فهذه يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة . وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تمليك العين في نهايه المدة (في هذا الأسلوب) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها .

فقد أورد الفقهاء هذا في باب الهبة "هبة الشواب " وأجازوها ، ولكنهم أعطوها حكم البيع . ومن أقوالهم ما أورده الخطاب (١) حيث قال : إذا قال : " إن أعطيتنى دارك فقد التزمت لك بكذا ، أو فلك على كذا فهذا من باب هبة الثواب ، وقد صرحوا بأنه إذا سمى فيها الثواب أنها حائزة ، ولم يحك في ذلك خلافاً وأنها حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر . إلا ما يحوز في هبة الثواب ، ويشترط فيه أن كون كل منها طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه وأن يكون كل من الملتزم والملتزم والملتزم له مميزاً ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعاً رشيداً .

المبحث الثاني : الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً

فى هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فى مقابل إجرة محددة خلال مدة الإجارة المتفق عليها ويكون للمستأجر الحق فى تملك العين المؤجرة فى نهايه مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزى.

⁽۱) الخطاب - الالتزامات.

تصور هذه الصيغه يتم كالتالى:

- يقول البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة اذا رغبت في ذلك بثمن قدره كذا . قال المشترى : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أن الثمن ، روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وإنما وضع هذا الثمن الرمزى يفيد تحقيق الآتي :

إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة وأنه في النهاية عقد بيع وحيث ان لكل عقد خصائصه وأحكامه وآثاره وهما يريدانه في صورة إجارة في أول الأمر ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ويريدانها بيعاً في نهاية الأمر لأن المستأجر يكون في حاجة إليها وأن المؤجر قد استوفى حقه وتحقق مقصده في الربح وتنمية أمواله بصوره تضمن له حقوقه فليس هدفه أو قصده اقتناء او تملك السلعة .

- بلاشك أن هذا الأسلوب في ظاهره عقد إجارة ابتداءً ، وعقد بيع انتهاءً .

فهذا العقد بهذا الاسلوب قد اشتمل على الآتى:

١ عقد إجارة _ ناجز _ حددت فيه الأجرة ومدة الاجارة فإذا انتهـت المـدة انفسـخ عقـد الإجارة في حالة امتناعه عن سداد الأقساط الإيجاريه المتفق عليها .

٢-عقد بيع ـ يتم فى نهايه مدة الإحارة ـ فى حالة رغبه المستأجر فى ذلك وقيام المستأجر بدفع ثمن رمزى .

الرأى القانونى: - بالرغم من تـذرع المتعاقدين بعقبد الإيجار يستران بـه البيع ، فإن الغرض الذى يرميان إلى تحقيقه واضح . فقد قصدا أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقى ، وهو عقد البيع بالتقسيط والمبلغ الإضافى الذى جعله المتعاقدان ثمناً ليس إلا ثمناً رمزياً - والثمن الحقيقى أنما هو هذه الأقساط الإيجارية التى يسميانها أجرة .

ومن ثَمَّ قضت الفقرة الرابعة من الماده (٤٣٠) مدنى بأن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً) ويترتب على ذلك كما ذكر فقهاء القانون أن " الإيجار السائر للبيع " أو "البيع الإيجارى" .

أو "الايجار المملك" يعتبر بيعاً محضا وتسرى عليه أحكام البيع بالتقسيط وأهمها أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشترى معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد .

رأى الفقه الإسلامي - : للوصول إلى هذا الرأى يجب استجلاء المسائل الآتية:

- (١) هل يصح في الفقه الإسلامي احتماع عقدين في عقد ؟
 - (٢) هل يصح تعليق عقد البيع على شرط ؟
 - (٣) هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزياً ؟

بالنسبة للمسألة الأولى: هل يصح فى الفقه الإسلامى احتماع عقدين فى عقد؟ (١) لقد اختلف الفقهاء فى حكم إشتراط عقد فى عقد اختلافاً كبيراً ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير لبعض الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع ، وفيما يلى خلاصة الرأيين:

أولاً: يرى حمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية) عدم حواز اشتراط عقد عقد ، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلا أنهم يحيزون احتماع عقد البيع مع عقد الإحارة أى احتماعهما في عقد واحد .

ثانيا: يرى أشهب من علماء المالكية والإمامية جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضاً مشروعاً. وكذلك يرى ابن تيميه جواز اشتراط عقد جديد يتعلق بالمعقود عليه يحقق هذا الغرض ، كما يرى المالكية والحنابلة والشافعية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة وذلك لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإحارة في الأركان والشروط غالباً ، ونذكر بعض النصوص الفقهيه في ذلك: -

ا - جاء في الشرح الكبير للدسوقي في ج٤ ص٥ ولاتفسد الإجارة مع بيع صفقة واحدة ، ولا يفسد البيع أيضاً ، لعدم منافاتها ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيط البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع - وبعضها في مقابلة النوب وذلك إحارة .

⁽١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط.

ب - ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقدين في عقد في صفقة واحدة أحاز الشافعية اجتماع عقدين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع أو السلم في صفقة واحدة طبقا لما جاء في مغنى المحتاج ج٢ ص ٤١.

ج - وأ جاز الإمامية اشتراط عقد في عقد . وقد أورادو عدة أمثله لذلك فقالوا : إن الشرط الذي لايقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولايكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين . وطبقا لما سبق أجاز الفقهاء اجتماع عقدين في عقد .

أما بخصوص المسألة الثانية تعليق عقد البيع على شرط (١)

فللفقهاء ثلاثة أراء في حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل:

الرأى الاول: أن عقود المعاوضات لاتقبل التعليق على شرط مستقبل وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والأرجح عند الحنابلة والزيدية والإمامية والأرجح عند الإباضية .

الرأى الثاني: أنها تقبل التعليق ، ففي رأى عند الحنابلة يصح تعليق البيع على الشرط دون النكاح .

الرأى الثالث: وهو ما يؤخذ من المسائل الواردة في كتب الحنفية ، والمالكية في عقود المعاوضات من أنهم يحيزون تعليق عقود المعاوضات مالية أو غير مالية ، على شرط رضا الغير أو مشورتة والإباضية أيضاً يقتربون من هذين المذهبين في هذا الحكم في عقد البيع ، أما عقد النكاح فإنهم يرون حواز تعليقه على رضا من يصح منه الرضا . ونخلص من هذا إلى ما يأتى :

أن عقود المعاوضات المالية يصح تعليقها على الشرط الملائم عند الحنفية والمالكية والإباضية . وأن عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح يصح تعليقها على الشرط الملائم فقط عند الحنفية والإباضية كما صح تعليقها على الشرط الملائم عند المالكية في حالة الضروره فقط .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي أدلة القائلين بعدم صحة تعليق عقود المعاوضات .

استدل المانعون لصحة تعليق هذه العقود على الشروط بثلاثة ادلة وهي :

1- هذه العقود عقود تمليكات تثبت آثارها في الحال فتعليقها على الشرط يتنافى مع ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لما فيه من معنى القمار (المخاطرة) ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار . وقد استدل بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة ونصوا على أن التعليق يؤدى إلى الغرر ، والغرر منهى عنه .

٢- كما استدل المالكية على عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على الشرط بقولهم : "إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أنما يكون مع الحزم ، ولاحزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول وقد استدل بهذا ايضا الإمامية .

٣-كما نقل عن الشافعية أنهم استدلوا بحديث النهى عن الملامسة والمنابذة في البيع على عدم صحة تعليق البيع .

مناقشة هذه الأدلة:

الرد على الدليل الأول: - أما القول بأن: "عقود التمليكات تثبت آثارها فسى الحال..." للدكتور الشاذلي فللرد عليه طريقتان:-

أولهما: نفى للمقدمة "وهى أن عقود التمليكات تثبت آثارها فى الحال ، "حيث يمكننا أن نمنع هذه المقدمة لعدم وجود دليل من كتاب أوسنه أواجماع أوتياس يقرر هذه القاعده ، حيث إن الأصل فى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان ، وما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، فكل ما تراضوا عليه مما لايحل حراماً ولايحرم حلالاً يلزمهما الوفاء به ، أخذاً بعموم الآيات التي منها قول الله تعالى : ﴿ إِلا أَن تكون تجاره عن تواض منكم ﴾ وقوله : ﴿ يِنا أَيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقوله : ﴿ وبعهد الله أوفوا ﴾ وقوله : ﴿ إِن العهد كان الله أوفوا ﴾ والأحاديث التي فيها "المسلمون عند شروطهم الاشرطا أحل حراما أو حرم حلالا" فإذا على العقد على وصف بحيث إذا تحقق الوصف تم العقد ، وإذا تخلف لـم يتم . أما تراضى المتعاقدين على تعليق العقد على شرط فليس فيه منافاة لمقتضى العقد ، لأن

مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان فى العقد ، وفى حدود ما رسمه الشارع فإن تراضيا على أن يكون معلقا على شرط تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك وان تراضيا على ان يكون معلقا على شرط كان لهما ذلك ولاضرر على الغير هذا ، بل ما دام فيه منفعتهما ، فإن الشرع لايأباه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة ، ولايترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال .

ثانيهما : قوله إنه لايصح لما فيه من معنى القمار وهـو أنـه تمليـك علـى سبيل المخـاطرة اوبعبارة أخرى أن التعليق يؤدى إلى الغرر والغرر منهى عنه.

الرد: الغرر لغة هو المخاطرة ، فالمخاطرة بالنسبة لتعليق العقد على شرط مستقبل إنما تكون حيث يسلم لاحد المتعاقدين أحد العوضين ويكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب أو بين أن يحصل عليه وبين إلا يحصل ، فإذا لم يحصل عليه كان ما سلم للطرف الآخر غير مقابل بشي ، فكان أكلاً للمال بالباطل وذلك كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء فقد يحصل المشترى على السمك وقد لا يحصل ، وقد يصطاد الطير وقد لا يتمكن من ذلك ، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العوض وإذا لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلاً لمال الناس بالباطل وهذا منهي عنه بنص الآيه الكريمه : ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ . أما تعليق العقد على شرط مستقبل فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى وذلك لأنه إن تحقق الشرط تم العقد ، وأصبح العقد حينتاذ ناحزاً ، وتم تبادل العوضين ، وإن لم يتحقق الشرط لم يتم العقد أو لم تترتب عليه أحكامه وآثاره ، وبقى العوضان كل عند صاحبه كأنه لم يحصل تعاقد أصلاً . فالتعليق لايترتب عليه أكل المال بالباطل وتبعاً لذلك لاتوجد فيه مخاطرة و لاغرر .

الرد على الدليل الشانى: إن قول الإمامية والمالكية إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أنما يكون مع الجزم ، ولاجزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول هذا التعليل غير مسلم به لما يأتى:

(۱) أن المالكية أجازوا تعليق عقود التبرعات على الشرط، وهي عقود ناقلة للملكية وانتقال الملك فيها مبنى على الرضا وقد وجد الرضا مع وجود التعليق .وبهذا يتبين لنا أن هذا التعليل غير مطرد في جميع العقود الناقلة للملكية لأنه قد طبق على عقود المعاوضات عندهم دون التبرعات مع إن آثار العقد واحدة ، هي نقل الملك في كلا النوعيين ، فإذا كان نقل

الملك يحتاج إلى الرضا ، والرضا إنما يكون مع الحزم ، ولاحزم مع التعليق لزم القــول بعـدم صحة تعليق عقود التبرعات أيضاً وهو مالم يأخذ به المذهب المالكي .

(ب) ولأن العقد المعلق على شرط مستقبل هوعقد مبنى على الرضا لأن أساسه (الإيحاب والقبول) ، وهما دلالة على الرضا وطيب النفس غير أن هذا العقد قد اشتمل على صفة معينة، تم التراضى عليها ، أن وجدت هذه الصفة وجد العقد أو لزم وأن لم توجد لم يوجد العقد أو لم يلزم وفي كلا المحانبين تم بتراضيهما فقصر وجود الرضا على حالة ما اذا كان العقد ناجزاً والرضا موجود عند عدم تحقق هذا الوصف وأثره عدم تمام العقد أو عدم لزومه فالرضا له حانبان ، إيحابي في الحالة الأولىي ،وسلبي في الحالة الثانية وكلا الحانبين تم بتراضهما ، فقصر وجود الرضا على حالة ما اذا كان العقد ناجزاً واعدامه في حالة ما إذا كان العقد معلقا تحكم ليس له مايوره ، وبخاصة أنه قد صح تعليق النذر والكفالة على شرط موجود في هذه التصرفات المعلقه على شرط والتي يترتب عليها نقل الملك أو الالتزام بمال معين لشخص أخر ؟ وهو نقل للملك أيضا واضح أنه لايمكن القول بهذا فالرضا موجود في العقد المعلق على الشرط فبالرضا أصبح ناجزاً وبه أصبح معلقاً وبالرضا استتبع أحكامه وآثاره العقد المعلق على الشرط فبالرضا أصبح ناجزاً وبه أصبح معلقاً وبالرضا استتبع أحكامه وآثاره الأن وبه استتبعها بعد حين أو لم يستتبعها .

الردعلى الدليل الثالث: وهو النهى عن المنابزة والملامسه. نص الحديث: جاء فى نيل الاوطار جه ص ١٥٠ عن أبى سعيد قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذه فى البيع والملامسة لمس الرحل ثوب الأخر بيده بالليل أوبالنهار ولايقلبه ، والمنابذه ان ينبذ الرحل بثوبه ويكون ذلك بيعها من غيرنظر ولا تراضى " متفق عليه . وعن أنس قال " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقة ، المخاطرة ، والمنابزة ، والملامسة ، والمزاينة " رواه البخارى . فالحديث من حيث الرواية هو حديث صحيح ، أما من حيث حقيقة الملامسة والمنابزة المنهى عنهما ، فقد اختلف العلماء فى ذلك ولهم ثلاثة تفسيرات : وسنكتفى هنا بتفسير واحد ، تفسير الملامسة : فسرها أبو سعيد رواى الحديث بقوله " وسنكتفى هنا بتفسير واحد ، تفسير الملامسة : فبرها أبو سعيد رواى الحديث بقوله " الملامسة لمس الرحل ثوب الأخر بيده بالليل أوبالنهار ولا يقلبه " كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم ورجح الحافظ هذا التفسير بقوله : "أبيعك ثوبى بثوبك ولاينظر أحد منهما إلى

توب الأخر ولكن يلمساً لمساً " وفسرها أيضاً أبو هريرة كما رواه مسلم " أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

تفسير المنابزة: فسرها أيضاً: سعيد راوى الحديث بقوله: "المنابذه أن ينبذ الرجل بثوبه ، وينبذ الأخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولاتراض "وفسرها الزهرى رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهدى بقوله "المنابذة أن يقول الق إلى ما معك والقي إليك ما معى "وفسرها أبو هريرة من رواية النسائي بقوله ، المنابذه أن يقول "أنبذ ما معى وتنبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآعر . كما فسرها أبو هريرة - من روايه مسلم بقوله - المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى ثوب صاحبه .

وتفسيرات الملامسة والمنابذة التي وردت عن رواه هذا الحديث والمبينة أنفاً ليس فيها ما يدل على بطلان تعليق البيع على شرط وذلك لما يأتى : - أن جميع هذه التفسيرات تدل على أن البيع أنما بطل للجهالة التي اكتنفت المبيع حيث ترتب على الشراء بهذه الصفة أن يدفع المشترى ثمناً لشئ لايعلم حقيقته ولاقيمته الحقيقية مما يجعله نوعاً من المخاطرة والمقامرة. حاء في نيل الأوطار جه ص ١٥٠ قال: في الفتح: " في معرض تفسير الملامسة والمنابذة "ولأبي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لاينظرون إليها ولايخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب العمار كما أن تفسير أبي سعيد وقوله " من غير نظر ولاتراضي" يشير إلى أن هذا العقد أنما بطل للجهالة ولأمر آخر وهو عدم وجود التراضي الذي هو أساس صحة التجارة " إلا أن تكون تجاره عن تراضي " . فبطلان البيع في الملامسة والمنابذة هو لغرر في المبيع نفسه وليس في العقد على الشرط لأن محل العقد في حالة التعليق يكون معلوماً ومحدداً ولاتكتنفه حهالة . وبهذا المعنى لايكون للحديث دليلاً على عدم صحة التعليق . وبذلك نصل إلى أن عقود المعاوضات المالية نؤيد صحة تعليقها على الشرط الذي يحقق غرضا مشروعاً .

بالنسبة للمسألة الثالثة: هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيا ؟

ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لابد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقي، وذلك لان البيع هو معاوضة مال بمال ، ومعاوضه المال بالمال معناها أن يأخذ البائع من المشترى عوض هذه السلعة وهو الثمن أو بلفظ أخر قيمتها . أو ما يقارب ذلك في الأسواق وأن يأخذ

المشترى السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك حيث يغتفر فى الفقه الإسلامي التفاوت اليسير أو الغبن البسيط ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين المتعاوضين ، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذى حدد لها وأن يكون الثمن معادلاً للسلعة التى عينت له .ولكن الذى حدث فى هذا الأسلوب أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيراً عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية تم عقد بيع للشئ المبيع الذى كان موجوداً سابقا بسعر رمزى وهذا يؤكد ان البيع الذى تم فى النهاية ليس إلا إجراء شكلياً لتأكيد ما تم من قبل فى أول الأمر . أى ليس عقد إجاره ثم عقد بيع وأن كل ما دفع هو الثمن سواء فى أثناء مدة الإجارة أو عند إبداء المستأجر (المشترى) رغبته فى الشراء بتقديم الثمن الرمزى ، وعلى ذلك لا يعتبر الثمن الرمزى الذى حدده المتعاقدان فى هذا الأسلوب العقدان : عقد ثمنا حقيقا للسلعة ، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع فى هذا الأسلوب العقدان : عقد إجارة، وعقد بيع ولكن هذا الثمن الرمزى هو جزء من الثمن ، وباقى الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشترى) من أقساط ظهرت فى صورة أخرى عن كل فترة من الفترات دفعه المستأجر (المشترى) من أقساط ظهرت فى صورة أخرى عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة .

فالفقه الإسلامي لا يستطيع أن يعتبره صراحة عقد بيع فهذا الأسلوب ما هو إلا عقد إجارة أريدت أحكامه وآثاره خلال المدة الإيجارية ، ولم يرد عقد البيع بآثاره واحكامه إلا بعد انتهاء المدة الإيجارية ودفع جميع الأقساط .ولذا يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهى بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشترى في المبيع بأى نوع من أنواع التصرف - معاوضه أو تبرعاً - إلا بعد سداد جميع الأقساط (الثمن) المتفق عليه .

المبحث الثالث: الاسلوب الثالث: في نهايـة المـدة المتفّق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً:

ففى هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجر محددة خلال المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ويكون للمستأجر إذا رغب غي ذلك الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بمبلغ حقيقي للمبيع.

تصور هذه الصيغة على النحو التالى: يقول البائع (المؤجر): أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة حمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن حقيقي قال المشترى (المستأجر): قبلت

- نجد في هذا الأسلوب أنه قد تم الاتفاق على ثمن حقيقى للمبيع بيعاً إيجارياً إذا رغسب المستأجر في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد حميع الأقساط الإيجاريسة . فهو عقد احتوى على عقد إجارة وعقد بيع .

فهو عقد إجارة ناجز مقترن بشرط فاسد ، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإجارة. ولكن هذا الأسلوب يختلف عن الأسلوب السابق (الثاني) في أن الثمن المحدد للشي المبيع (والذي كان مؤجراً) يعادل قيمه الثمن الحقيقي للسلعة .

الرأى القانوني (1): - حسم التقنين المدنى الجديد هذه المسألة بنص صريح فقد كانت مسألة خلافية في التقنين المدنى السابق فذهب رأى إلى أن عقد الإيجار المقترن بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استثناف مختلط ٣٠ أبريل١٩١٣) على حين ذهب رأى آخر إلى اعتبار العقد مركبا يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد نقل الملكية إلى المشترى وتأمين البائع من إعساره ولايمكن الفصل مابين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون العقد عقداً غير مسمى . (رساله ا. الشيني فقرة ٢٠ ص٨٨) وقضت محكمة الاستثناف المختلطة بأن حقيقه العقد بيع لا إيجار ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار ينبع فيه قصد المتعاقدين. وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد. فقضت بأن التكييف القانوني للعقود المصطلح على تسميتها في فرنسا باسم (Iocation - vente) (الإيجار الساتر للبيع) لايزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضي

⁽۱) د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدنى ص١٧٩ الحزء الرابع – دار إحياء التراث العربي .

الموضوع عقداً من هذا القبيل عقد بيع ، مستهدياً في ذلك بنصوص العقد ومستظهراً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت

التعاقد بحیث لم یقع منه تحیف لأی نص من نصوص ولا فسخ لحکم من أحکامه ، بـل کل ما فعل إنما هو تقلیب لمعنی من المعانی الوارده علی معنی آخر ، فإن محکمة النقض لاتستطیع سوی إقرار ما ذهبت الیه (نقض جنائی ۱۹۳۶)

رأى الفقه الإسلامى: طبقا لهذا الأسلوب هذا البيع قد حدد فيه ثمناً حقيقياً للمبيع يدفعه المستأجر (المشترى) بعد انتهاء مدة الإجارة وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعه) ومملوكة للمستأجر (المشترى) منفعه وذاتا وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه. وهناك بعض الإيضاحات بخصوص هذا الأسلوب قد بيناه في الأسلوب السابق وهي:

- اجتماع عقد في عقد أي عقد الإحارة وعقد البيع فهذا جائز .
 - وتعليق عقد البيع على شرط فهذا أيضاً جائز .

ولذا يتم تكييف هذا العقد على أنه في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وآثاره التي قررها الشارع الحكيم وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية يبدأ عقد البيع وتترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه واثاره كما بينه الشارع الحكيم. وهذا الأسلوب يمكن القول بصحته في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الأسلوب الرابع: إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط

يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال مدة الإيجار مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط.

تصور هذه الصيغة يتم كالتالى: - يقول البائع (المؤجر): أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات مثلاً ، مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شال المستأجر (المشترى): قبلت

نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط. سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد أنتهاء عقد الإجارة سواء كان هذا المبلغ رمزياً أو حقيقياً أو كانت الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتفق على دفع شئ أحر لا رمزياً ولاحقيقياً.

وفى هذا الأسلوب يكون الوعد ناشئاً من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع فى نهاية المدة والأخر قبل هذا الوعد . أى عقد الإحارة اقترن بوعد بالبيع فى نهايه المدة الإيحارية . وبناءً على ذلك تكون الإحارة منعقدة فوراً أما البيع فيكون بوعد منفرد وسيسر هذا البيع بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد كافة الأقساط .

الرأى القانوني (1): ادرج فقهاء القانون الوصفى هذا الأسلوب تحت " الإيجار المقترن بوعد بالبيع " حيث ذكروا أن المتعاقدين قد لا يتحدثان عن بيع أصلاً في عقد الإيجار، فيصدر العقد على أنه إيجار محض ولكنه مقترن بوعد بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار.

ونرى في هذه الحالة التمييز بين فرضين:

الفرض الاول (٢): - أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية. وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الايجار وقد يضاف إليها مبلغ رمزى . ففي هذا الفرض يكون العقد بيعا بالتقسيط لا إيجاراً ويعتبر المشترى مالكاً تحت شرط واقف فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن ولايستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسه المشترى .

الفوض الثانى (٣) : إن يعقد المتعاقدان إيجاراً جديداً يقترن به وعد بالبيع فيؤجر المالك داراً أو سيارة لآخر مدة معينة بأجرة تدفع أقساطاً ، ويعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع له الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار .

⁽۱) د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٤ ص١٨٠ .

⁽۲) نفس المرجع السابق ، ص ۱۸۱ .

^(۲) نفس المرجع السابق ، ص١٨٢ .

ويكون للعين الموعود ببيعها ثمن جدى مستقل عن أقساط الأجرة ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العين ، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط لأجرة حقيقية وليست أقساط الثمن . ففي هذا الفرض يكون العقد ايجاراً لا بيعاً بالتقسيط فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها كان مبدداً ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته ، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين ، انتهى عقد الإيجار ، وتم عقد البيع بنقل الملكية إلى المشترى من وقت ظهور الرغبة ولايستفد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار . وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله المتزام المشترى بدفع الثمن المتفق عليه ويكون الثمن مضموناً بحق امتياز على المبيع .

رأى الفقه الإسلامي : - للوصول إلى هذا الرأى يجب البحث عن كونه الوعد ملزما أم غير ملزم .

اختلف الفقهاء في لزوم الوعد أو عدم لزومه إلى رأيين :

الرأى الأول: يرى جمهور الفقهاء " الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية " أن الوعـد غير ملزم قضاءً في جميع الأحوال وإن كان الوفاء به واحب ديانة .

الرأى الثاني : وهو رأى المالكية ولهم في إلزام الوعد وعدم إلزامه أربعه أقوال (١)

القول الأول : ان الوعد يكون ملزماً إذا دخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيئ . وهـو قول مالك وأبي القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور)

القول الثانى : إن الوعد يكون ملزماً إذا كان على سبب وإن لـم يدخل الموعود فعلاً ، وإذا لم يكن على سبب فلن يكون ملزماً .

القول الثالث: لايفض بالوعد مطلقا اشهب.

القول الرابع: قال بعض المالكيه وهذا قول ابن شبرمه الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر (٢) . وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوى (٣) أن الوفاء بالوعد واحب ديانة ، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة .

⁽١) الخطاب - الالتزامات - ص ٢١، ١٦٤ .

⁽Y) ابن حزم - المحلى ج٨- المسألة رقم ١١٢٥ .

⁽٢) د. يوسف القرضاوي - بيع المرابحه كما تجريه المصارف الإسلامية - دار القلم

ا - ففى القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنو لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ (الصف : ٢ ، ٣) والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرم . وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا . بل إن عبارة الآيه الكريمه ﴿ كبر مقتا عند الله ﴾ تدل على أنه كبيرة وليس محرد حرام .

ب - وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقون بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكلبون ﴾ التوبه: (٧٧) . والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ، إذ لافرق في أصل الحرمة بين الأمرين ، كما أن نكث العقد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

ج - ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتم البراهيم: ٢٢- وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه - فلو كان إخلاف الوعد لايعدو أن يكون مكروها أو خلاف الأولى ، لم يكن لذى الشيطان به معنى .

د- وفى الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فحر " .

هـ- وفى الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابى هريرة: أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان " والظاهر من هذه الأدلة أن الوفاء بالوعد واحب. إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد. وهذا ماروى عن ابن شبرمه فيما نقله عن ابن حزم حيث قال: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر.

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عد من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسيه ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمته . ولهذا جعله الإمام الغزالى فى (إحيائه) من آفات اللسان ، وهى إحدى "المهلكات " حيث ذكر فضيلته وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : الوعد الكاذب " فإن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفاً ، وذلك من أمارات النفاق . قال الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود ﴾ المائده آية (١) . وقد اثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام فى كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنْهُ كَانَ صادق الوعد ﴾ مريم آية (٤٧) – ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطب إلى البنتي رجل من قريش وكان إليه منى شبه الوعد ، فوالله لا القى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أنى قد زوجته ابنتي .

وقد يقول قائل : إن هناك تفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذى قيل بوجوبـه ، وبين الوعد في شئون المعاملات والمبادلات المالية وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

وقد ذكر فضيله الدكتور يوسف القرضاوي أن هناك أمرين :

الأول: أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد ووعد ولادليل بخصوص عمومها أوبغير إطلاقها . ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثاني : أنه إن كان لابد من تفرقه بين النوعين - فالأمر يبدو لفضيلة الدكتـور القرضـاوى على خلاف ماقيل تماماً : والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد

ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل من باب البر والمعروف والإرفاق ، على معنى أن من وعد إنسانا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجرى فيه الخيلاف السابق ، لأن أصله تبرع محض ويستتبع منه على أى حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه فى نثرهم بمثل قولهم :وعد الحر دين عليه . وفى شعرهم بمثل قول من قال : إذاقلت فى شعر" نعم" فأتمه فإن "نعم" دين على الحر واجب وإلا فقل " لا " تسترح وتسرح بها لئلا يقول الناس : إنك كاذب وهذا مالم يدخل بسبب الوعد فى ارتباط مالى ، فإنه يشبه أن يكون تعاقد ضمنياً . ومن هذا ما تعد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات احتماعية فى حالة الزواج والإنجاب وغيرها . وما تعد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافأت لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة أو نحو ذلك فيجب أن توفى به ومن ذلك عقد " الجعالة " فإنما هو وعد من "الجاعل" كأن يقول : من رد على مالى المفقود ، فله كذا . ومن ذلك ماتعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفى شروط السبق فى مسابقات علمية تعلن عنها – ونحوها . أما الذى ينبغى ألايقبل الخلاف فيه شروط السبق فى مسابقات علمية تعلن عنها – ونحوها . أما الذى ينبغى ألايقبل الخلاف فيه

فهو: الوعد في شئون المعاوضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد لهذا ظهر في بعض الروايات " إذا عاهد غدر" مكان "إذا وعد أخلف " فالمعنيان متلازمان أو متقاربان . وقد ذكر الغزالي في الاستدلال على وجود الوفاء بالوعد قوله تعالى في يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود كه دلالة على ان الوعد داخل في مسمى "العقود" كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعاً في باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم . ولذا أخذ كثير من فقهاء الأمة بمبدأ الإلزام بالوعد .

وقد يتسائل آخر عن التفرقة بين ما يلزم ديانة ومايلزم قضاء لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وحوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية لايترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه.

والواقع كما ذكر الدكتور يوسف أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله ومامهمة السلطات الشرعيه للقضاء إلا تنفيذ ما أمر الله به ، ومعاقبة من حرج عليه بحكم مسئوليتهم الشاملة . وبناء على ما ذكر سابقا نؤكد أن الوعد ملزم ويقضى به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة ، ويكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) .

ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع الثمن المتفق عليه يكون وعداً ملزماً للمالك (المؤجر) ، ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

المبحث الخامس: الأسلوب الخامس: إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر بإن يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك.

- يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على ان يكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور هي:

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أو لفترات أحرى .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها .

تصور هذه الصيغه يتم كالتالى: يقول البائع (المؤجر): أحرتك هذه السلعة بأجرة فى كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاث سنوات "على سبيل المثال " وفى حالة سداد كافة الأقساط الإيجارية فى نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة فى نهاية المدة الإيجارية: - إذا رغب المشترى فى ذلك - أو مد مدة الإجارة أو رد العين المستأجره نجد فى هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة وفى نهاية المدة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون للمستأجر الخيار بين الأمورالثلاثة السابق ذكرها.

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث للإيجار المنتهى بالتمليك ، أطلق فقهاء القانون على هذا النوع عقد الليزنج – Leasing – ويعرب إلى عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني . وهذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التي تحتاجها المشروعات الصناعية والتجارية دون أن تجمد رأس مالها أو جزءاً منه .

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على :

- (١) عقد توريد طرفاه المنتج للسلعة (المورد) أو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة أو هذا الأصل التي تصبح مالكه للسلعة أو الأصل.
- (٢) عقد التأجير طرفاه العميل (المستأجر/ المشترى) لهذه السلعة ، والمالك (البائع / المؤجر) وهو شركة الليزنج .
- (٣) وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر)بأنه في نهاية مدة الإجارة يكون له الحق في اختيار ثلاثة أمور وهي: –
 - ا شراء السلعة بثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق أن دفعها أقساط إيجارية .
 - ب مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى.
 - ج- إعادة السلعة المؤجرة إلى مالكها (مؤسسه الليزنج)

وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على خمس عمليات قانونيه هي :

١ – وعد تبادلي بالإيجار يفيد المؤجر بشراء أصل معين .

٢- وكالة ممنوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد الليزنج باختيار الأصول
 التي يتفق عليها .

٣- عقد إيجار.

٤- وعد منفرد بالبيع .

ه- عقد بيع .

ونظراً لأن عقد التمويل الاتتماني أو ما يطلق عليه "عقد الليزنج" هو الذي نقدمه كأسلوب تمويلي حديد للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ، لذا سنحاول إلقاء الضوء على الصيغه بصورة تفصيلية في هذا المبحث والفصل التالي .

الرأى القانونى (١): على الرغم من ممارسة أسلوب الاعتماد بالتأحير أو التأجير التمويلي في أوروبا من أكثر من ٢٠ سنه إلا إن الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف شديد ولذلك حاءت أحكام المحاكم في هذا الصدد متفاوته وأمام هذا الفراغ التشريعي ظهرت آراء مختلفة وهي:

(۱) ذهب حانب من الفقه إلى تكييف الإيجار التمويلى ، أو التأجيز التمويلى ، أو عقد التمويل الاتتمانى ، أو عقد الليزنج على أنه بيع بالتقسيط وكما ذكرنا سابقاً فإن التكييف القانونى لهذا العقد في ضوء نص المادة (٤٣٠) من القانون المدنى المصرى ، اعتبر هذا العقد "بيعاً بالتقسيط " فهو لم يستند للتسمية التي يطلقها المتعاقدان على العقد ، فقد سمى المتعاقدان العقد إيجاراً تمويلياً ومع ذلك اعتبره القضاء بيعاً .

فنصوص عقد التأجير التمويلي قد تفسر تفسيرا يتضمن صورته عقد الايحار وان العقد الحقيقي الذي يرمى المتعاقدان إلى تحقيقه هو "البيع بالتقسيط "وهو البيع بشمن آجل يدفعه المشترى على أقساط دورية . إلا أن هذا التكييف غير صحيح من الناحيه القانونية ، ذلك أنه

⁽¹⁾ د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية -ص- ٣٥٩

فى البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الشئ المبيع إلى المشترى منذ لحظ إبرام العقد ، وليس فقط محرد الانتفاع به كما هو الحال فى الإيجار التمويلي الذى لاتتجه فيه إرادة الطرفين إلى نقل الملكية فوراً .

(۲) وذهب حانب آخر إلى تكييفه بأنه بيع مع الاحتفاظ بالملكية والذى يلحاً البائع بالأجل حيث يشترط في عقد البيع احتفاظه بملكية الشئ المبيع حتى يفى المشترى بكامل الثمن ، وهذا الاتحاه بدوره غير صحيح ، لأننا في الحقيقة أمام عقد بيع تأخر فيه نقل الملكية بناء على شرط ، بعبارة أخرى فإن انتقال الملكية معلق على شرط في الوفاء بكامل الثمن ، وهذا مالا يحدث في الاعتماد بالتأجير (الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي) حيث لايلتزم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة عند انتهاء فتره الإيجار فقد يختار إغادتها إلى المؤجرة أخرى.

(٣) وذهب البعض إلى أن الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي هو عقد بيع إيجارى وهو عقد من نوع خاص لا تعرفه معظم القوانين المدنيه الأوربيه أو العربية ، التي لم تنظم إلا عقد البيع على حدة ، وعقد الإيجار على حدة ، أما اجتماعهما في عقد واحد مركب من العقدين، فلم يحظ بأى تنظيم فهو عقد من صنع الواقع العملي حيث يلجأ البائع بالأجل إلى إتمام الصفقة في صورة عقد إيجار مصحوباً ببيع إلى أحل ، فيعتبر المشترى مستأجراً للشئ ، ويدفع بصورة منتظمة مبالغ الإيجار بالإضافه الى أقساط من ثمن المعدات المؤجرة ، وعند آخر قسط يكون قد دفع الثمن كاملاً ، في هذه اللحظة تنتقل ملكية الشئ محل العقد إلى المشترى ، وينتهي عقد الإيجار وينقلب إلى عقد بيع بموجب شرط في العقد ينص على ذلك، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المبيعة باعتباره مالكاً خلك، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المبيعة باعتباره مالكاً التأخير التمويلي حيث يظل المستأجر بالخيار ، فله أن يرفض أويقبل تملك الأمول المؤجرة على خلاف الحال في البيع الإيجارى - فضلاً عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع على خلاف الحال في البيع الإيجارى - فضلاً عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع الإيجارى .

(٤) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري عقد إيحار يشتمل على وعد بالبيع ورغم أن هذا التكييف يحظى بتأييد أكثر من غيره، إلا أنه يكون غير صحيح إذا

خلت عمليه التأجير التمويلي من الوعد بالبيع ، ففي المانيا مشلاً بدأت شركات الاعتصاد بالتأجير تلغى من عقودها خيار الشراء لأسباب تتعلق بالضرائب ، كما أنه يصبح غير ملائم إذا كان المبلغ الإضافي الذي سيدفعه المستأجر مقابل تملك المعدات _ زهيداً أو إذا كان أقل من القيمة الحقيقة للمعدات وقت ممارسة اختيار الشراء .

(٥) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي يعتبر من العقود الغير المسماة .

وأمام هذا الخلاف ذهب البعض إلى أنه لاجدوى من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد طالما أن مبدأ سلطان الإرادة يترك للأطراف حرية تنظيم علاقاتهم كما يريدون ، ولايمكن قبول هذا الرأى إلا بتحفظ شديد ، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي حتى في إطار حرية الإرادة – له دور هام فمشلاً عندما يكون الاتفاق متضمنا ثغرات ، يجب الرجوع إلى قانون معين ليكمل إرادة الأطراف ، وعندما يكون هناك شك في تفسير العقد ، فإن تحديد الطبيعة القانونية أمر لاغني عنه حتى يمكن سد ثغرات الاتفاق وتفسيره وفقاً لطبيعته ، وخاصة لأن القاضي يعطى العقد تكييفه الصحيح دون اعتبار لتسميه الأطراف له ، وأخيراً فإن تحديد الطبيعة القانونية من شأنه المساهمة في حل تنازع القوانين . والقدر المتفق عليه بين أغلب الفقه هو أن التأجير التمويلي أو الاعتماد بالتأجير رأى الدكتور عاشور أن التكييف الأقرب للصواب هو الذي يبرز ويبقي على جوهر عمليه التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيري ولهذا يمكن اعتباره :" اعتماد استثماري مضمون بحق ملكيه "هذا عن اتجاهات الفقه ، أما الذي عليه القضاء الفرنسي فهو أن الاعتماد التأجيري أو التأجير التمويلي عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب التعاقدية .

رأى الفقه الإسلامي : طبقا لرأى فقهاء القانون الوضعي فإننا أمام عقد إحارة مقترن بوعد بالبيع محدد أو حسب السوق أو مد مدة الإحارة او أعادة السلعة إلى المصرف .

فبذلك يمكن أن يتكيف هذا العقد في بدايته على انه عقد إحارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشارع الحكيم وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإحارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر (المصرف) يمكن للمستأجر بعد ذلك اختيار أحد ثلاثة خيارات هي:

- شراء السلعة.
- مد مدة الإجارة .
- إعادة السلعة إلى المصرف.

ومن ثم فلامانع من صحة هذه الخيارات شريطة أن يتملك المصرف السلعة أو الأصل ملكاً تاماً شرعياً .

وتوجد فتاوى صادرة تدل على مشروعيه هذه المعاملة:

(۱) الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهيه الأولى لبيت التمويل الكويتي (۱۹۸۱م) بشأن التأجير المنتهى بالتمليك: إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهى هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعى فيه ما يأتى:

- (١) ضبط مدة الإحارة وتطبيق أحكامها طيله تلك المدة .
 - (ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهايه المدة بواسطة هبتها إليه ، تفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر (٢) قرار رقم (٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك :

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهمي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إحارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بحميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .
- انهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

الفصل الثالث تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول: اطراف التأجير التمويلي .

المبحث الثاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي .

المبحث الثالث: شروط عقد التأجير.

الفصل الثالث تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول: أطراف التأجير التمويلي

عندما يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي يكون هو المؤجر

ويمكن أن نتصور أطراف عمليه التأجير التمويلي كالآتي :

(١) المؤجو: وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية وهو الذي يقوم بشراء الأصل أوالعين بغرض تأجيره إلى المستأجر، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقاً لما يريده المستأجر. أي أن الذي يحدد (المواصفات) الخاصه بالأصل أو العين المستأجرة هو المستأجر، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافه حقوقه في امتلاك الأصل.

(٢) المستأجر: وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي إنه يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها.

(٣) المنتج (المورد / البائع): وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء.

المبحث الثانى: الخطوات العملية للتأجير التمويلى:

أولاً: دراسة العمليه:

(١) يتقدم المستأجر (المتعامل) بطلب إلى المصرف (المؤجر) بتاجير معدات أو سلعه ما، مرفق بالطلب المستندات الآتية :

- دراسه حدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته (إن أمكن).
 - طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها.
 - فاتورة مبدئية بالثمن .

- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تبحاه المصرف.
 - المدة الإيجارية المطلوبة .
 - مركزه المالى .
 - الميزانيات/ الضرائب / التأمينات.
 - السجل التجاري / البطاقه الضريبية .
 - أية مستندات أخرى .
- طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابا من جانبه كمستأجر ولايتم العقد إلاَّ إذا وجد قبولاً من المصرف (المؤجر) .
 - ويجب أن يحدد في الطلب مواصفات المعدات أو السلع بكل دقة .
 - (٢) يقوم المصرف بدراسة موقف المتعامل من خلال:
 - الاستعلام عن المتعامل من حيث سمعتة الدينيه والتزامه الأخلاقي .
- الاستعلام عن سمعة المتعامل ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة .
 - إجراء استعلام عن السلعة .
 - إذا تم التأكد من موقف التعامل ، وموقف السلعة بالسوق يتم أخذ الموافقة من السلطات المخولة باتخاذ القرار في المصرف .

ثانيا: تنفيذ العملية:

- (١) يقوم المصرف بشراء المعدات أو السلع من البائع ، أو العين المراد تأجيرها وتتملكها ويدفع الثمن المطلوب .
 - (٢) يمكن للمصرف أن يمنح توكيلاً للمستاجر في استلام العين أو السلع وانهاء كل ما يتعلق بها مع الجهات الإدارية .
 - (٣) يمكن للمصرف إعطاء توكيل للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات .
- (٤) بعد تحقق المستأجر من المعدات ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة التي حددها هو بنفسه سابقاً يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف (المؤجر) فيعتبر بهذا أنه

قد تسلم العين . ولهذا المحضر أهمية خاصة ، إذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المصرف (المؤجر) والبائع ، وانتقال تبعة المعدات إلى المشترى وأيضاً انتهاء عقد الوكالة بالاختيار ، والاستلام الموقع بين المصرف والمستأجر .

(٥) بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة تم توقيع عقد الإيجار لأن المصرف قد ملك العين أو الأصل المطلوب ملكية تامة شرعية ولذا جاز له أن يؤجر ، أما إذا تم العقد قبل ذلك فالمصرف لم يتملك ولم يحز الأصل المطلوب) ، – وسنذكر الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة .

ثالثا: المتابعه

(١) يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد ، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجرمن الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف ، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها .

(٢) إعداد تقارير دورية عن المتابعة .

رابعا: انتهاء عملية التأجير التمويلي

عند انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر (المتعامل) خيارات ثلاثة وهي :

- أما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف .
- أويطلب إعادة التأجير بشروط حديدة .
 - أو يملك العين المؤجرة.

١ -- إرجاع العين المؤجرة إلى المصرف

إذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع أو لايرغب في إعادة الاستنجار مرة أخرى فإن الالتزام بإعادتها يصبح واحباً ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات

جيدة ولايلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الأصل - وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ويتم رد المعدات على نفقة ومسئولية المستأجر، وفي حالة التأخير يلتزم المؤجر بالتعويض - ويحب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولايسترك لموظفى الاستثمار أو إدارة المصرف.

ب - إعاده التأجير:

قد يتضمن العقد وعداً من حانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى ، إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي . وكما ذكرنا سابقا فإن كثيراً من الفقهاء أخذوا بالإلزام وهو الاحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل والأخذ بالإلزام أحوط وأمر مقبول شرعاً . وفي حالة خلو العقد من مشل هذا الوعد فإن إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين المصرف والمتعامل .

ج - تمليك العين المؤجرة

- أحيانا ينص في عقد التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد إذا رغب في ذلك في نهاية مدة الإحارة مقابل ثمن محدد وبذلك يصبح المستأجر (المتعامل) يمتلك العين والمنفعة . ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المصرف (المؤجر) ، فالمستأجر ليس ملزما بالشراء ، ومع ذلك فإن المصرف الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة متعاملين (المستأجرين) في إلا يعدلوا عن ممارسة خيار الشراء أبداً. إذ السعر يكون محدداً ومساوياً للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة والمعدات ضريبياً ، وهذه القيمة تكون دائماً أقبل من القيمة التحارية للمعدات فلذلك يقبل المستأجرون على الشراء ، حتى ولو لم يكونوا في حاجة إلى هذه الأشياء المؤجرة فيمكن أن يقوموا بشرائها وبيعها ويكسبوا صفقة مربحة .
 - ولخيار الشراء الممنوح للمستأجر أهمية قانونية كبيرة في التمييز بين التأحير التمويلي وغيره من العقود .
 - وعندما يرغب المستأجر في الشراء يتم إبرام عقد البيع .

- ويرى البعض (المصرف الإسلامي الدولي) أن يكون هناك فصل بين عقد الإيجار وعقد البيع .وبذلك يصير ملك المنفعة بعقد ، وملك الرقبة بعقد (١)

المبحث الثالث: شروط عقد التأجير (الإجارة)

ذكرنا سابقاً أن بعد أن يمتلك المصرف السلعة يقوم بتحرير عقد الإيجار . وهناك شروط لكتابة عقد الإجارة وهي :

الشروط العامه ، وتشمل :

١ - ضرورة كتابة العقد امتثالاً للأمر الوارد في الكتابة ، والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين ، ونفضل الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابة ، وهذا يحقق الاستقرار في المعاملات .على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى في سورة البقرة " ولاتسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله "

٢- أن يتولى الكتابة شخص ثالث ، لقوله تعالى ﴿ وليكتب بينكم ﴾ ولم يقل وليكتب أحدكم وذلك ضمانا للموضعية والحيدة وأن يكون متخصصا لأن الله عزَّ وحل ذكر بصفته (كاتب) وفي هذا الصدد يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك .

٣- العدل في الكتابة وتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ، ولدى البعض الأخر فإن (الباء) في قوله تعالى "بالعدل" متعلقة بالكتابة أي كتابة عادلة .

٤ - أن يُقر المستأجر بما عليه ويتأكد هذا الإقرار بالتوقيع طبقاً لقوله تعالى ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾

٥- الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ .

أما الشروط الخاصة لعقد الإجارة (التأجير) هي :

⁽۱) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٤٨

١- يتضمن العقد تحديد المنفعة ، فالمنفعة يجب أن تكون معلومة علماً يمنع من المنازعة ، فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لاتصح الإحارة .

٢- العقد يجب أن يكون على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرسة فلا تجوز الإحارة عليها لأنها محرمة ، فلا يجوز مثلا تأجير دار يرتكب فيها المعصية ولايجوز تأجير دار لبنك ربوى أو خمارة أوما شابهما من المحرمات ، أما إحارتها لمن قد يدخل في نشاطه تبعاً بعض المحرمات فلا مانع من ذلك لانها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار والإثم على صاحبها.

٣- يشترط بيان المدة الإيجارية في عقد الإحارة ويجب أن تكون أقل من العمر الاقتصادي للأموال المؤجرة دون أن تتخطى مدة الإهلاك الضريبي للأصل ، كما أن المعقود عليه (المنفعة) لا يصير معلوم القدر بدونه فترك بيانه يفضى إلى المنازعة .

٤- يتضمن العقد تحديد قيمة الأجرة ومواعيد سدادها - والتي يتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلاتستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالتمكين من محل الإجارة. ففي حالة :

ا - إذا منع المؤجر المستأجر عن الانتفاع بالشئ المؤجر مدة سقط من الإجرة بقدر المنع (أى لا يستحق سداد أجره عن مدة حرمانه من الانتفاع بالشئ المؤجر له)

ب – وإن ترك المستأجر الانتفاع (بإرادته) بالشئ المؤجر فعليه سداد الإحرة كاملة .

عقد الإجارة عقد لازم للمدة المتعاقد عليها ولايملك أى من الطرفين فسخه إلا الرضا الطرف الثانى ، أو بموجب نصوص العقد نفسه إذا كان يحوى موجبات الفسخ التى تعطى لأى من الطرفين ذلك .

٦- يفسخ عقد الإجارة في الحالات الآتية:

ا - في حالة تلف الشئ المؤجر - ولكن على المستأجر سداد الأجرة عن المدة السابقة التي انتفع فيها بالشئ المؤجر .

ب - في حالة اكتشاف عيب بالشئ المؤجر - وإن انتفع به مدة فعليه أجرتها (مالم يكن قد علم بالعيب ورضى به ابتداءً) .

٧ - يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواحبة عليه شرعاً وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها وكذلك بكل ما يتلف من

أجزاء العين المؤجرة التي تدوم طويلاً ولاتتلف عدادة إلا بسبب عارض ، ويحوز أن تجعل تكاليف الصيابة العادية التي تحتاج إليها العين المستأجرة عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا شئ معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر (١).

- وتاكيداً لهذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر المحرم ١٤٠٧هـ المبادئ الأساسية الحاكمـة لأسلوب إيحار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية :

ا - أن تبعة الهلاك و التعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات مالم يكن الهلاك أو
 التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

ب- أن نفقات التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية - كلما أمكن ذلك - يتحملها البنك .

وقد أقر مجمع الفقه لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ بأن يتم الآتي :

ا- يجوز للبنك أن يبرم عقداً مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مقطوع .

ب- لامانع شرعاً من توكيل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإحراء التأمين
 على المعدات محل الايجار على نفقه البنك (٢)

- فالتأمين على العين تفع تبعيته على المالك ولايصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

⁽۱) تمارس شركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تقوم بهذا التمويل مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط ما يعنيها من الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القواعد العامة - في الإيجار - على المؤحر فلا تتحمل تلك الشركات والمؤسسات سوى التزاماً واحداً هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة إلى البائع أو المنتج اما المستأجر فيتحمل بالالتزامات العاديه التي يفرضها أي عقد إيجار وهي : أن يستخدم الشئ استخدام الرجل الحريص طبقاً للتعلميات المتفق عليها كما يلتزم بدفع مبلغ الإيحار بالأسلوب المنصوص عليه في العقد .

⁽٢) في بنوك باكستان يحمل المستأجر بتكاليف التشغيل مثل الصيانسة والتأمين على الأصل ، الآن في تقرير محلس الفكر الإسلامي بشأن الغاء الفائدة من اقتصاد باكستان - الترحمة العربية - ذكر لجعل هذه الطريقه (التأجير التمويلي) متمشية مع مبادئ الشريعة يلتزم المؤجر بتحمل تكلفه التأمين على الأصل

 $-\Lambda$ إذا اتلف المستأجر الشئ المؤجر بفعله فعليه ضمان (أى يرد قيمته للمؤجر). أما تلف العين دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ فلاضمان عليه.

9- يشترط أن يكون المعقود عليه (أى المنفعه) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فلا يجوز إجارة متعذر التسليم . وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته فإجارتها للشريك حائزة بالاتفاق ، كما يحوز إجارتها لغير الشريك عند الحمهور لأن المشاع مقدور الانتفاع به بالمهابأة .

• ١٠ يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت لـ ه مـع التقيـد بمـا شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط . وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هـو متفق عليه .

۱۱- يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمنفعة وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة الإيجارية ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لايتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف .

١٢ - يحوز في كل من الإحارة المعينة والإحارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأحرة أو
 تأجيلها او تقسيطها حسب الاتفاق .

17- يجوز أن تكون الأجرة منفعة من حنس المعقود عليه ، أو من غير حنسه كإحارة دار بسكنى دار أخرى . ويجوز أن تكون الأجرة بمبلغ معين ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه ، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محددتين بصورة لاجهالة فيها .

١٤ - يجوز اتفاق المتعاقدين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة وذلك لأن عقد الإيجارية على فترات زمنيه في المستقبل خلافاً للبيع الذي يتم فيه التمليك والتمليك فوراً.

١٥ - يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين .

١٦- بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر برفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر.

١٧ - يجوز إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر مقابل مبلغ رمزى أوحقيقي أو إعطاء المستأجر الخيار بعد انتهاء سداد الأقساط في الآتي :

_ مد مدة الإجارة _ انهاء عقدد الإجارة . _ شراء العين المؤجرة .

١٨ – يرى اليعض أن يكون هناك فصل بين عقد الإحارة وعقد البيع .

المراجع

- القرآن الكريم.
- المغنى لابن قدامة .
- اين حزم المحلى .
- الشوكاني نيل الأوطار .
- الفقه على المذاهب الأربعة .
 - السيد سابق فقه السنة .
 - ابن القيم زاد المعاد .
- أبوبكر الجزائري منهاج المسلم .
- د. عبد الرازق السنهوري الوسيط المحلد الأول ج٤.
 - د. حسن الشاذلي نظرية الشرط.
- د. عاشور عبد الجواد البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية .
 - د. أحمد عثمان منهج الإسلام في المعاملات المالية .
- د. يوسف القرضاوي بيع المرابحة كما تجرية المصارف الإسلامية .
- أ. محمود فهمي بحث عن نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .
 - مركز الاقتصاد الإسلامي بحث مترجم بالعربية عن تأجير المعدات .
- مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولا - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
- الوجيز في إسلامية المعرفة. المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، نرجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة (منقحة ومريدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- بحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، برجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشيسر/عبمان الأردن) 181ه/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليرية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
 - إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلوابي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإدن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

ثالثاً سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيح عبد الغبي عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانيه ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإدن من رئاسة المحاكم الشرعيه - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الآولى 1817هـ/ 1991م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
 - الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
 - الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
 - معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء القاهرة، مصر)، ١٢ ١٤ هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواسي، الطبعة الثانبة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة .

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه حابر العلواني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاد محمد المبارك، الطبعة الأولى، ٩ ١٤ هـ/ ١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ٩ قضية المرود ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ٩ صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى،
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان المغسرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العسالميسة للكتساب الإسسلامي الرياض 1٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية في منفاهيم النهسضة والتنقدم والحداثة (منقحة ومزيدة)، (١٩٧٨ ١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبيعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩١م.
 - المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات:

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ٢ ١٤ هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطمعة الأولى. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م



الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

on of the Area the Last

في شمال أمريكا:

المكتب العربى المتحد

United Arab Bureau P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A. Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

في أوريا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane Markfield, Leicesteil ORN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45 Fex: (44-530) 244-946

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service 10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 46231 U.A.S.

Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

Muslim Information Services 233 Seven Sister Rd.

خدمات الإعلام الإسلامي

London N4 2DA, U.K. Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب: ٩٤٨٩ - عمان

تليفون: 6-639992 (962) ناكس: 611420 (962)

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع 4زنقة المأمونية

الرياط

تليفون: 723276 (7-212)

الهند:

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd. P.O. Box 9725 Jamia Nager

New Delhi 100 025 India Tel: (91-11) 630-989

Fax: (91-11) 650-989

المملكة العربية السعودية:

الدار العالمية للكتاب الإسلامي

ص.ب: ١١٥٣٤ الرياض: ١١٥٣٤

تليفون: 1-465-0818 (966) فاكس: 3489-463-1 (966)

لبنان :

المكتب العربي المتحد

ص . ب : 135888 بيروت

تليفون: 807779

تىلكس: 21665 LE

مصر:

النهار للطبع والنشر والتوزيع ٧ ش الجمهورية – عابدين – القاهرة

تليفون: 3913688 (202)

ناكس: 9520 (202) ناكس

المعَهَد العَالَتِيّ لِلفِكر الإِسْلامِي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثفافية مستظه أستنت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) لنعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية ويوضيحها، وربط الجرئيات والفروع بالكليات والمفاصد والغايات الاسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثفافية والحصارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاحتماعية، ومعالجة قضابا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهح الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمه من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإيسانية ونرشيدها وربطها بفيم الإسلام وغاياته.

ويسمعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤسرات والندوات العلمية والفكربة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحتين في الجامعات ومراكز البحث العلمي
 ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجبه الدراسات العلمبة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكانب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للنعاول العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وعيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought 555 Grove Street (P.O. Box 669) Herndon, VA 22070-4705 U S.A Tel: (703) 471-1133

> Fax: (703) 471-3922 Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب التاسع في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب التنخداماتها للأموال المتاحة لها ،

وتتمثل إضافة هذا الكتاب في بحثه عن أدوات التمويسل الإسلامية ، وتوضيحه بجلاء لـ "صيغة الإجارة في الفقه الإسلامي " والتطبيق المعاصر لها ، ومناقشتة لمدى إمكان استخدام المصارف هذه الصيغة كأسلوب تمويسل . ويكشف الكتاب عن أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ ، يمكن أن تثرى المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها "صيغة الإجارة".

وينرى هذا الكتاب المكتبة الإسلامية والاقتصادية ببركيزه على صيغة الإجارة ، التي لم تحظ باهتمام الباحثين مثل صيغتي المرابحة والمشاركة ، مؤكداً على أنه ليس من قبيل الرفاهية ، قيام المصارف الإسلامية بالعمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متنوعة ، فمن طبيعة عملها ، تطوير نشاطها باستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة .